المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الشاوية ورديغة
قسم تدبير الموارد البشرية
والشؤون الإدارية والمالية
مصلحة الموارد البشرية والاتصال
ج/م

قرار رقم 01/15

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح الشاغرة بنيابتي خريبكة و برشيد.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 19 مايو 2000،

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 30 دجنبر 1975 بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه .

و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية؛

وكذا قرار لوزير التربية الوطنية رقم 123 صادر في 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة كما وقع تغييره وتتميمه .

يقرر مايلي :

المادة الأولى

تحدد المناصب الشاغرة بنيابتي خريبكة و برشيد فيما يلي :

- **مصلحة الموارد البشرية بنيابة خريبكة؛**
- **مصلحة محاربة الأمية و الارتقاء بالتربية غير النظامية بنيابة خريبكة؛**
- **مصلحة الموارد البشرية و الشؤون العامة بنيابة برشيد؛**

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الموظفات و الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون، و المتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية ولا سيما المادة 5 منه؛

وبالإضافة إلى الشروط النظامية، فإنه يتعين الحرص على مراعاة مبدأ ملاءمة المهمة المطلوبة لطبيعة تكوين المترشح ومؤهلاته الوظيفية، وذلك بغاية اختيار الأطر الكفأة القادرة على الانخراط في أوراش إصلاح المنظومة التربوية والإدارية بقطاع التربية والتكوين .

المادة الثالثة

يقدم المترشح(ة) ملفا متكاملا، وفق المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، إلى كتابة السيد مدير الأكاديمية تحت إشراف السلم الإداري **قبل 28 فبراير 2015** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

* طلب الترشيح ؛

*رسالة تحفيز في صفحتين حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب وتصور المترشح(ة)لممارسة مهامه في هذا المنصب ؛

*نهج السيرة الذاتية ؛

*مشروع مخطط عمل بالمصلحة المختارة للتباري حولها (في حدود 5 صفحات ؛و في خمس نسخ ، كل نسخة على حدة)

*نسختين من الشهادات العلمية و المهنية مصادق عليها ؛

*نسخة من قرار التسمية في الإطار الحالي و المهمة الإدارية .

كل ملف الترشيح غير تام التعبئة أو تنقصه وثائق الإثبات الضرورية أو لم يتم التأشير عليه من لدن الرئيس المباشر يعتبر ملغى، ويعتبر التاريخ المحدد في هذا القرار كآخر أجل لإيداع الملف و كتاريخ مرجعي لاحتساب الأقدمية المطلوبة.

المادة الخامسة

ستشكل على صعيد الأكاديمية لجنة تكلف بالانتقاء الأولي للمترشحين وتقوم بـ :

*دراسة الطلبات الواردة على الأكاديمية وتصنيفها ؛

*إقصاء المترشحين الذين لا يتوفرون على الشروط النظامية ؛

*ترتيب باقي المترشحين بالنسبة للمنصب المطلوب .

ستحدث على صعيد الأكاديمية لجنة مختصة تكلف بإجراء مقابلات مع المترشحين **الستة الأوائل** على الأكثر المرتبين من طرف لجنة الانتقاء الأولي بالنسبة للمنصب المطلوب.

اعتمادا على نتائج الانتقاء الأولي والمقابلات ، ستقترح الأكاديمية على الوزارة **ثلاثة مرشحين** بالنسبة للمنصب المطلوب بهدف تعيين المسؤولين الجدد في أقرب وقت ممكن .

حرر في سطات ، بتاريخ : 19 يناير 2015.

الأكاديمية

محمد لعوينة